وحكاه في المجموع عن الماوردي فقط ثم قال وفيه نظر وينبغي
ان يضمنه لانه سبب انتهى قال في الخادم وقضيته اطلاق عدم
التسوية بين المعلم وغيره وظاهر ان محل كلامه هو ما اذا لم
يكن الكلب ضاريا وقضية الفرق السابق انه لو كان الكلب
معلما لقتل الادمي فارسله عليه فقتله ضمن كالضاري
وهو ظاهر ولو استرسل كلب فزاد عدوه باغرائه لم يضمنه
لان حكم الاسترسال لا ينقطع بالاغراء ويضمن ما تلف منه
كصيد ببير حفرها او هو محرم بالحل او الحرم وهو متعد بالحفر
كان حفر في ملك غيره من غير اذنه او وهو حلال في الحرم
وان لم يكن متعديا بانه كان حفرها بملكه او موات لان حرمة
الحرم لا تختلف فصار كنصب شبكة فيه في ملكه بخلاف حرمة
المحرم فلا يضمن ما تلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير
عدوان كما لو تلف به بهيمة او ادمي ولو دل المحرم اخر على صيد
ليس في يده فقتله او اعانه بآلة او نحوها اثم ولا ضمان او
بيده والقاتل حلال ضمن المحرم لان حفظه واجب عليه ولا
يرجع على القاتل ولو رماه قبل احرامه فاصابه بعده او
عكس ضمن تغليبا لحالة الاحرام فيهما وانما اهدر مسلم رماه
فارتد لتقصيره ولو رمى صيدا فنفذ منه الى صيد اخر ضمنهما
والثالث التعدي بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع
يده عليه بتلفه حصول له وهو في يده وليس بيد وديعة كالغاصب
او بما في يده كان تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلكت به
ادميا او بهيمة ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالاوجه اختصاص
الضمان بالاول لان اليد له ولا يضمن ما تلف بالالف بغيره
وان فرط اخذا مما في المجموع عن الماوردي واقره انه لو حمل ما
تصادنه فانفلت تنبيه وقتل لم يضمن وان فرط وفارق
الحلال ربط الكلب لتقصيره بان الغرض من الربط غالبا
دفع الاذى فاذا اخل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله

ولو

ولو وضع [illegible] او ارسل عليه كلبا فلم يقتله اثم ولا جزا
ولو كان المتلف لما في يد المحرم محرما ضمن وكان ذو اليد طريقا على
الاصح بخلاف ما لو كان حلالا فان الضامن هو ذو اليد ولا رجوع
له على المتلف لانه تسبب من اهل ضمان الصيد ونوقش
على المتلف ويرجع بما غرمه على متلفه وانما يضمن ما تلف في
يده ان كان اخذه لغير مصلحة الصيد لا ان اخذه لمصلحته كمداواته
او تخليصه من نحو سبع او من شبكة اختطفته فمات في يده قال الرافعي
لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو اخذ المغصوب
من الغاصب ليرده الى مالكه فتلف في يده وكان الغاصب حربيا
او رقيقا للمالك وذا ينافي هذا فيهما ان الوديع يضمن كما مر
اذ معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد اخرج اليد عن وضعها
الاصلي في هذا الباب والحقها بيد الوديع المبحوث عنها في باب
الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده يد وديعة ان يده صارت
كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره في عدم الضمان للمعنى
المذكور ولا يضمن ايضا ما تلف لصياله عليه او على غيره لا حل دفع
له بغير نفسه عضوية او عضو كذلك او مال كذا واختصاص فيما يظهر
لان الصيال الحقه بالمؤذيات ولو قتله لا لدفع راكبه الصايل عليه
ضمنه وان كان لا يمكنه دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس منه
كما في الجناية القصوية يحلق شعر راسه لايذا القمل ثم يرجع بما غرمه
على الراكب ولا ضمان ولا اثم بقتل جراد عم طريقه ولم يجد الا ما لا
لذلك من وطئه لانه ملجا الى ذلك فاشبه دفعه لصياله وكالجراد
ما لو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه فاذا اخاه
وفسد لم يضمنه ومثله بيض نحو تنفيره اذا اضر باكله متاعه مثلا
او ببوله ويضمن حلال فرخا حبس امه حتى تلف والفرخ في الحرم
دون امه لان حبسها جناية عليه ولا يضمنها لانه اخذها من
الحل وهي في الحرم دونه ضمنهما اما هو فكما لو رماه من
الحرم الى الحل واما هي فلكونها في الحرم والفرخ مثال اذ كل

Copyright © King Saud University